مخالفة النظام العام كأحد أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني

الباحث/ مصون منير شقير

(ISSN: 2537 - 0758)

مخالفة النظام العام كأحد أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني

الباحث/ مصون منير شقير

الملخص

تناول هذا البحث موضوع مخالفة النظام العام كأحد أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، وقد تمت معالجته في ثلاثة مباحث، حيث تعلق المبحث الأول بمفهوم النظام العام، والمبحث الثاني بأوجه مخالفة النظام العام التي تُبطل حكم التحكيم، أما المبحث الثالث فقد تعلق بمراجعة حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام، وقد بيّنا في هذا البحث أن هنالك فرقاً بين مفهوم النظام العام الداخلي ومفهوم النظام العام الدولي، ولكن المشرّع الأردني لم يعكس هذا الفرق في قانون التحكيم المعدّل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ولا سيّما في نطاق الأحكام المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم. كذلك أوضحنا الفرق القائم بين حالة مخالفة حكم التحكيم للنظام العام وكون محل اتفاق التحكيم من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم وإن كان القاسم المشترك بينهما هو أنه يجوز للمحكمة في الحالتين أن تثير هاتين المسألتين من تلقاء نفسها فتحكم ببطلان حكم التحكيم حتى لو يطلب ذلك أحد الخصوم كما أننا بيّنا أن مراجعة حكم التحكيم تتم عن طريق دعوى البطلان ولأسباب محددة وردت على سبيل الحصر ومنها مخالفة حكم التحكيم للنظام العام، وهي دعوى توّجه إلى الخطأ في إجراءات المحكّم وليس إلى الخطأ في تقديره وتنظرها محكمة التمييز تدقيقا ويتبع بشأنها قواعد إجرائية محددة ورد بعضها في قانون التحكيم وبعضها الآخر يتم الرجوع بشأنه إلى قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته باعتباره الشريعة العامة للقواعد الإجرائية.

Infringement of Public Order as a Reason for Challenging the Arbitration Award in Jordanian Law

Massoun Munir Shokair

Abstract

This paper deals with the subject of infringing public order as a reason for the annulment of an arbitration award in Jordanian law. It centers around three topics: the concept of public order, ways of infringing public order that lead to the annulment of an arbitration award, and review of an award due to infringement of public order.

The paper explains the difference between the concept of domestic public order and that of international public order, a difference that is not reflected in the Jordanian Amended Arbitration Act no. 16 of 2018, especially in rulings related to lawsuits challenging an award. The paper also explains the difference that exists between cases of infringing public order in an award and other cases where the agreement reached in arbitration has to do with an issue that cannot be allowed to be subject to arbitration. In both situations, however, the court can voluntarily raise the above issues and rule in favor of annulling an award even without any of the opposing parties requesting it.

The paper points out that review of an award is carried out by means of a lawsuit challenging the award for specific and exclusively set out reasons including the infringement of public order. Such a lawsuit is directed at procedural mistakes made by the arbitrator rather than his/her assessment. The Court of Cassation checks the lawsuit following specific procedural rules, some of which are outlined in the Arbitration Act while others are outlined in the Principles of Civil Trails Act no. 24 of 1988 and its amendments, which is the general basis of procedural rules.

المقدمة

تحتل فكرة النظام العام أهمية كبيرة في نظام التحكيم حيث تمثل إحدى الضوابط الرئيسية التي يتقرر بموجبها عدة مسائل منها مدى صحة اتفاق التحكيم ومدى صحة حكم التحكيم ومدى إمكانية تنفيذه. وهذه الأهمية التي تحظى بها فكرة النظام العام تتطلب أن يتم تحديد مفهومها بشكل دقيق حتى يتم توظيفها بشكل صحيح في نظام التحكيم ولاسيّما في نطاق مراجعة حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان.

وعلى الرغم من أن المشرّع الأردني منع الطعن على حكم التحكيم بالطرق الواردة في قانون أصول المحكمات المدنية، إلّا أنه أجاز مراجعة هذا الحكم بطريق دعوى البطلان، وهي دعوى تتمتع بخصائص محددة تجعلها مختلفة عن أوجه الطعن الواردة في قوانين المرافعات ومستقلة عنها.

وتمثل مخالفة النظام العام أحد الأسباب التي يمكن بموجبها مراجعة حكم التحكيم بطريق دعوى البطلان، وهذه الدعوى تكتسب خصوصية عندما يتعلق الأمر بمخالفة

(ISSN: 2537 - 0758)

النظام العام لأنه يجوز للمحكمة وضمن ضوابط محددة أن تقضي بالبطلان في هذه الحالة من تلقاء نفسها خلافاً للقاعدة العامة التي يلتزم بها القضاء وهي التقيد في قضائه بما يطلبه الخصوم[١]. وتتّبع في دعوى البطلان قواعد إجرائية تم النص على بعضها في نفس قانون التحكيم وأما بعضها الآخر فيتم الرجوع بشأنه إلى قانون أصول المحاكمات المدنية.

١- أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من واقع التعديلات التي تمت على قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ بموجب القانون المعدّل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ والتي لم تضع مفهوما دقيقا للنظام العام بحيث بقيت مسألة كيفية توظيف هذه الفكرة في نطاق دعوى البطلان من المسائل المختلف عليها، كما أن التعديلات التي تمت على جهة الاختصاص بنظر دعوى البطلان والتي أدت بدورها إلى تعديل العديد من القواعد الإجرائية جعلت من هذه الأحكام مسائل خلافية بحاجة إلى نقاش.

٢- اشكالية البحث

يمكن تحديد إشكاليات البحث من خلال طرح الأسئلة التالية:

أ) ما هو مفهوم النظام العام؟ وما هو الفرق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي؟

ب) ما هو الفرق بين مخالفة حكم التحكيم للنظام العام وكون النزاع محل الاتفاق من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم؟

ج) كيف يمكن مراجعة حكم التحكيم المخالف للنظام العام؟

د) ما هي طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم؟

ه) ما هي القواعد الإجرائية التي يتم اتباعها في دعوى البطلان؟

٣- منهجية البحث

لقد اتبعنا في هذا البحث منهجا قانونيا يجمع بين الطريقة الوصفية والتحليلية واعتمدنا على النصوص القانونية الواردة في التشريعات القانونية الأردنية ذات العلاقة، وتلك الواردة في التشريعات المصرية بالقدر الذي يخدم أهداف هذا البحث، كما اعتمدنا على الاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية.

---

[١] د. محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣٥٠.

المبحث الأول
مفهوم النظام العام

لم يقم المشرّع في العديد من التشريعات الوطنية بتعريف النظام العام وترك هذه المهمة للفقه والقضاء[٢]، لأن النظام العام فكرة مرنة ونسبية ومتطورة تتغير من زمان إلى زمان كما تختلف من مكان لآخر فما يعد من قبيل النظام العام في دولة ما قد لا يعد كذلك في دولة أخرى[٣]، وبالتالي يتعذر وضع قاعدة ثابتة يمكن بموجبها تحديد مفهوم النظام العام تحديداً مطلقاً[٤]، وعلى الرغم من ذلك فإنه من الأهمية بمكان تحديد المقصود بفكرة النظام العام تحديدا دقيقا وبالتالي التمييز بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي بسبب اختلاف دور ومفهوم النظام العام الداخلي في الدولة عن دور ومفهوم فكرة النظام العام الدولي في إطار القانون الدولي بشكل عام والقانون القضائي بشكل خاص[٥]، وبما يساعد على توظيف فكرة النظام العام توظيفا صحيحا في نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم، وعلى ذلك فإننا سنعالج في هذا المبحث مفهوم كل من النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي في مطلبين متتالين وفقاً لما يلي:

المطلب الأول
مفهوم النظام العام الداخلي

يقصد بالنظام العام الداخلي مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية المصالح العليا للمجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية[٦]، كما يقصد به مجموعة القيم التي تؤلّف الكيان المعنوي للدولة، وترسم شكل الحياة الإنسانية بأفضل

---

[٢] هيثم سليمان عرشو، مفهوم النظام العام في القانون الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، ٢٠١٧، ص ٤.

[٣] د. أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، ط ٢، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ١٩٨، عبد الهادي عباس، جهاد هواش، التحكيم، ط ١، دار نشر (بلا)، دمشق، ١٩٨٢، ص ٨٧.

[٤] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج ١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٣٩٩.

[٥] د. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، رقم طبعة (بلا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢١١.

[٦] عبد الهادي عباس، جهاد هواش، المرجع السابق، ص ٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

صورها ومسعاها لتحقيق أهدافها التي تتصل بالمجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي بهذا المسعى تتحول إلى مبادئ تفرض نفسها على العلاقات القانونية في الدولة فتتجسد في صيغة قواعد قانونية آمرة تحكم هذه العلاقات، وترُّتب أثرها المتمثل في بطلان كل عمل إرادي يقوم به الفرد مخالفاً لها، وعدم جواز النزول عن الحقوق والمراكز التي تتقرر للأفراد بموجبها[٧]. وعلى ذلك فإن للنظام العام الداخلي مكونين: الأول خاص بالدولة ويتعلق بتصورها عن أصولها وكيانها الذي يحدد لها النهج الذي يتوجب عليها السير فيه لبلوغ غاياتها فهو يمثل بالتالي روح القانون داخل الجماعة، أما الثاني فهو خاص بالجماعة ويتعلق بأفكارها ومفاهيمها التي تنسجم مع متطلبات النظم المنشودة لبناء حضارتها ومدنيتها والتي تنضبط سلوك وتصرفات أفرادها في نطاقها فهو يمثل بالتالي روح الامتثال للقانون داخل الجماعة[٨].

ونجد بأن القضاء قد تصدى كذلك إلى تعريف النظام العام فذهبت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص إلى ما يلي: "المقرر في قضاء النقض أنه وإن خلا التقنين المدني من تحديد المقصود بالنظام العام إلا أن المتفق عليه أنه يشمل القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد"[٩].

وإذا كان المشرّع لم يضع تعريفاً للنظام العام إلا أنه يقوم أحيانا بوضع قواعد تتضمن عناصر هذا المفهوم فيجعلها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[١٠]،

---

[٧] د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج ١، ط ١، دار نشر (بلا)، ١٩٩٨، ص ١٥٣.

[٨] نجيب عبد الله الجبشة، مفهوم فكرة النظام العام وتطبيقاتها في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧، ص ٢٤: ٢٥.

[٩] الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ قضائية، جلسة ٢٢ مارس ٢٠١١، مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، السنة الثانية والستون من يناير إلى ديسمبر ٢٠١١، ص ٣٩٣.

[١٠] د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي "دراسة في قانون التجارة الدولية"، رقم طبعة (بلا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٧.

وفي أحيان أخرى يترك هذه المهمة للقاضي وهو في معرض البت في القضايا المعروضة عليه، حيث يقع على عاتقه تقرير ما إذا كان التصرف الواقع متفقا مع مقتضيات النظام العام أم مخالفا له[١١]، مسترشدا في ذلك بالمصلحة العامة التي تتجسد في المعايير العامة التي تؤمن بها الجماعة وهو يخضع في جميع ذلك لرقابة محكمة النقض[١٢].

ومن الجدير بالذكر أنه ليس كل ما يعتبر من قبيل القواعد الآمرة يتعلق في نفس الوقت بالنظام العام، فهنالك قواعد آمرة تتقرر لحماية مصلحة خاصة، في حين أن مخالفة النظام العام تنطوي على مخالفة للأسس السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الاخلاقية في الدولة أي مما يتصل بالمصلحة العامة[١٣]، والتي لا يجوز للأفراد ان يخالفوها باتفاقيات فيما بينهم حتى لو حققت لهم مصالح فردية لأن المصالح الفردية لا تصمد أمام المصلحة العامة[١٤].

ويتعين القول بأنه إذا غلبت النزعة الفردية على سياسة الدولة بما يقتضيه ذلك من إطلاق لحرية الفرد ورفع شبكة الحماية الاجتماعية عن الضعفاء والمهمشين فإن ذلك من شأنه أن يُضيّق من مفهوم النظام العام، وبالمقابل إذا غلبت النزعة الاشتراكية وسياسات التضامن الاجتماعي على سياسة الدولة فإن ذلك من شأنه أن يوسّع من مفهوم النظام العام[١٥].

وفي ضوء جميع التعريفات التي تمت الإشارة إليها فإننا نرى بأن المقصود بالنظام العام الداخلي هو مجموع القيم والمبادئ والأفكار السامية للمجتمع والتي تملي نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والتي تنعكس في قواعد آمرة لا يجوز انتهاكها وتقع أية تصرفات مخالفة لها تحت طائلة البطلان.

---

[١١] نجيب عبد الله الجبشة، المرجع السابق، ص ٢٦.

[١٢] د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٤٧.

[١٣] د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دراسة قانونية مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٤٩٤.

[١٤] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

[١٥] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
مفهوم النظام العام الدولي

يلعب النظام العام في نطاق النظرية العامة للقانون الدولي الخاص دوراً هاماً فهو وسيلة لاستبعاد القانون الأجنبي الذي تشير قاعدة الاسناد الوطنية بتطبيقه[١٦] وهو ما أخذ به المشرّع الأردني في القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ حيث تنص المادة (٢٩) على ما يلي: "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب في المملكة الأردنية الهاشمية"، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه في بعض الأحيان وعلى سبيل الاستثناء يعد النظام العام وسيلة لتثبيت الاختصاص لقانون القاضي[١٧].

ويذهب البعض إلى أنه يجب تفسير النظام العام في مجال التحكيم التجاري الدولي تفسيرا ضيقا بحيث ينطوي على قدر من المرونة تتوافق مع حاجات التجارة الدولية وعلى نحو لا يؤدي إلى إعاقتها[١٨].

وينبغي التمييز في هذا السياق بين مفهوم النظام العام الدولي عبر الوطني والذي هو مجموعة من المبادئ المستمدة من الاتفاقيات الدولية ومن النظام العام للغالبية العظمى من الدول، وبين مفهوم النظام العام الدولي لدولة بعينها من حيث كونه مجموعة القيم والقواعد التي لا يتحمل النظام القانوني لدولة معينة مخالفتها حتى في نطاق المعاملات الدولية[١٩]، بمعنى أن وظيفة النظام العام في النطاق الدولي هي حماية الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه في حماية المصالح الوطنية، وبالتالي فإن مفهوم النظام العام الدولي لا يقتصر على حماية المصالح العليا في المجتمع وإنما أيضاً حماية مصلحة أخرى تتمثل بالتضامن الدولي الذي يتطلب بدوره من كل دولة المساهمة في تنشيط العلاقات البينية حتى تتقارب ليعم السلام على الجميع، وتمثّل التجارة الدولية المجال الخصب لتحقيق ذلك بما يتطلبه الأمر من إزالة كافة المعوقات التي تعترض

---

[١٦] د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٥٢٩.

[١٧] د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٥٢٩.

[١٨] د. منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، رقم طبعة (بلا)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٩٢.

[١٩] د. اسماعيل سليم، النظام العام الدولي لصالح التحكيم، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد ١٣، ديسمبر ٢٠٠٩، ص ١٧٥: ١٧٦، ١٧٨.

نمو التجارة الدولية حتى لو انطوى ذلك على قدر من التضحية، وهذا يتطلب من القاضي الموازنة بين مصلحتين: المصلحة العامة وذلك باستبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق إذا كان يتعارض مع أسس الدولة الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية من جهة ومصلحة التجارة الدولية حتى لو كانت تنطوي على مساس بالمصلحة العامة، وهذه مسألة يترك أمر تقديرها للقاضي إذ من المتعذر وضع ضوابط لأي من هاتين المصلحتين. وكانت محكمة النقض الفرنسية أول من أسس لهذا الاتجاه حين قضت في قرارها الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٥٠ بتأييد قرار محكمة الاستئناف الذي ذهب إلى صحة شرط الوفاء بالذهب حتى لو كان مخالفا لقاعدة آمرة في القانون الوطني، لأن هذا الشرط يفيد التجارة الدولية وذلك بحمايتها من تقلبات سعر النقد وهذه المصلحة أولى بالرعاية من المصلحة الوطنية التي يهدف المشرّع إلى حمايتها والمتمثلة بحماية العملة الورقية في المعاملات الداخلية من خلال تحريم شروط الوفاء بالذهب[٢٠].

المبحث الثاني
أوجه مخالفة النظام العام التي تبطل حكم التحكيم

إن مخالفة النظام العام التي تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم تتجلّى في حالتين: الأولى إذا تضمن الحكم ما يخالف النظام العام (المطلب الأول)، والثانية إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم[٢١](المطلب الثاني).

المطلب الأول
مخالفة حكم التحكيم للنظام العام

تتخذ مخالفة حكم التحكيم للنظام العام إحدى صورتين:

١- مخالفة الإجراءات التي اتُبعت في إصدار حكم التحكيم للنظام العام.

هنالك بعض القواعد الإجرائية التي تعتبر من النظام العام التي يتوجب على القاضي الالتزام بها باعتبارها تهدف إلى تحقيق غاية رئيسية تهم الدولة، ويلتزم بها المحكّم بالقدر

---

[٢٠] د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٤٧: ٤٨: ٤٩: ٥٠.

[٢١] **تنص المادة (٤٩) من قانون التحكيم الأردني المعدّل على ما يلي:** "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية:
ب) تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمّن ما يخالف النظام العام في المملكة او إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها".

(ISSN: 2537 - 0758)

الذي تتلاءم فيه مع طبيعة نظام التحكيم، وهي تمثل الحد الأدنى من الضمانات التي ترِد على حرية كل من المحكّم والخصوم من أجل الوصول إلى قرار يتمتع بالاحترام على المستويين الداخلي والدولي[٢٢].

ومن الأمثلة على مخالفة القواعد الإجرائية التي تتعلق بالنظام العام، مخالفة قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه[٢٣]، وعدم احترام هيئة التحكيم لحق الدفاع وعدم التزامها بمبدأي المواجهة والمساواة بين الخصوم[٢٤]. وقد أكّد المشرّع الأردني على احترام هذه المبادئ في مواضع مختلفة من قانون التحكيم المعدّل **حيث تنص المادة (٢٥/أ) على ما يلي:** "يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بمبدأي الحياد والمساواة بين أطراف التحكيم وأن تهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لبسط دعواه وتقديم دفاعه كما يتعين عليها أن تتجنب أي تأخير غير مبرر أو مصاريف غير ضرورية بغرض تحقيق وسيلة عادلة وعاجلة لحل النزاع".

كما جعل المشرّع عدم احترام حقوق الدفاع سبباً من أسباب البطلان **حيث تنص المادة (٤٩/أ) من قانون التحكيم المعدّل على ما يلي:** "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية:

– إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكّم او بإجراءات التحكيم او لأي سبب آخر خارج عن إرادته".

وإذا لم يتمسك أحد الأطراف بمخالفة هيئة التحكيم لهذه المبادئ فإنه يمكن للمحكمة المختصة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم لمخالفته لهذه المبادئ المتقدمة والتي تعد من جوهر فكرة النظام العام الإجرائي[٢٥].

على أن هنالك قواعد إجرائية تطبق في خصومة التحكيم وتهدف إلى حماية مصلحة أحد الخصوم فقط وهذه بطبيعة الحال لا تدخل في مفهوم النظام العام الإجرائي، فعلى سبيل المثال من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في إجراءات الإثبات وجوب

---

[٢٢] د. عاشور مبروك، التحكيم، ط ١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨٧، ٩٧: ٩٨.

[٢٣] د. عزمي عبد الفتاح، نظام الطعن في حكم المحكمين في القانون المصري والفرنسي والكويتي، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التدريبية المتقدمة في التحكيم التجاري الدولي، الغردقة، من ١– ٥ ديسمبر ١٩٩٧، ص ١٥.

[٢٤] د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

[٢٥] د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

اتخاذ إجراءات التحقيق بحضور جميع المحكّمين وذلك تحت طائلة البطلان، ولكن بإمكان الخصوم الاتفاق على أن يقوم أحد المحكّمين بهذه الإجراءات نيابة عن الآخرين، ففي هذه الحالة يعتبر الاتفاق صحيحا وإجراء التحقيق على هذا النحو لا ينطوي على مخالفة للنظام العام لعدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام[٢٦].

٢- مخالفة مضمون حكم التحكيم للنظام العام.

تتم مخالفة مضمون حكم التحكيم للنظام العام عندما يصطدم هذا الحكم في النتيجة المادية الملموسة التي يرتبها في لحظة قيام القاضي المختص بفحصه مع المبادئ الأساسية السائدة في القانون الوطني[٢٧]، والعبرة في هذا السياق ليست بتعلّق الحكم بمسألة تمس النظام العام، وإنما بتضمن الحكم فعلا ما يخالف النظام العام[٢٨]، كما لو قضى الحكم بفوائد ربوية تزيد عن الحد المسموح به قانونا أو ألزم المحكوم عليه بدين ناتج عن تجارة غير مشروعة[٢٩] مثل تجارة الرقيق والأسلحة المحظورة والممنوعات، أو استند حكم التحكيم إلى أسباب عنصرية أساسها التمييز في اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو على مسائل تقوم في جوهرها على الرشوة والفساد والاستغلال والتخريب[٣٠].

ونتساءل في هذا السياق عمّا إذا كان بطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام يتعلق بالنظام العام الداخلي أم بالنظام العام الدولي؟ لقد اختلف الفقه في هذه المسألة فذهب فريق[٣١] إلى أن عبارة النظام العام الواردة في المادة (٢/٥٣) من قانون التحكيم المصري- والتي يطابقها نص المادة (٤٩/ب) من قانون التحكيم الأردني المعدّل- تنصرف إلى النظام العام الدولي المتعارف عليه في نطاق النظرية العامة للقانون الدولي الخاص وذلك لسببين، الأول: هو أن المشرّع عالج كلاً من التحكيم الداخلي والتحكيم

---

[٢٦] د. عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٩٨.

[٢٧] د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٤٨١.

[٢٨] د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٥٠.

[٢٩] د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٧٧٠.

[٣٠] د. أحمد بشير الشرايري، المرجع السابق، ص ١٩٩.

[٣١] د. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان، المرجع السابق، ص ٢١١:٢١٠، د. محمد ماهر أبو العينين، د. عاطف محمد عبد اللطيف، قضاء التحكيم، الكتاب الثاني، رقم طبعة (بلا)، سنة نشر (بلا)، ص ٢٥١: ٢٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولي بقانون واحد وبالتالي لا يستطيع أن يربط فكرة النظام العام بلفظ الدولي، والثاني: هو أن اعتبار فكرة النظام العام تنصرف بالضرورة إلى النظام العام الدولي أمر طبيعي تقتضيه طبيعة المعاملات الدولية الخاصة وفقاً لما هو مستقر في فقه وقضاء القانون الدولي الخاص، وذلك لأن وظيفة النظام العام الداخلي تختلف عن وظيفة النظام العام الدولي في التحكيم كما أشرنا إلى ذلك سابقا. وذهب فريق ثان[٣٢] إلى أن فكرة النظام العام الواردة في المادة (٢/٥٣ تحكيم مصري) تنصرف إلى النظام العام الداخلي بسبب الطابع الوطني لمفهوم النظام العام والذي يعبّر عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها كيان الدولة، وهي بهذا المفهوم لا تتطابق ولا تتقارب على نحو يمكن القول معه بوجود مفهوم موّحد للنظام العام الدولي. أما الفريق الثالث[٣٣] فقد ذهب إلى أن احترام حكم التحكيم للنظام العام لا يقصد به احترام النظام العام الداخلي للدولة فقط بل أيضا احترام مفهوم النظام العام الدولي حيثما توجد علاقات ذات طابع دولي.

وبرأينا فإنه إذا استندنا إلى نص المادة (٤٩/ب) من قانون التحكيم الأردني المعدّل فإن صياغة النص تؤدي إلى القول بأن المقصود هو النظام العام داخل المملكة الأردنية الهاشمية أي النظام العام الداخلي، ولكن مقتضيات تنظيم التحكيم التجاري الدولي تقتضي من المشرّع تقديم مقاربة جديدة يتم بموجبها التمييز بين النظام العام الداخلي والذي يتوجب مراعاته في التحكيم الداخلي والنظام العام الدولي الخاص بالمملكة الأرنية الهاشمية والذي يتوجب مراعاته في التحكيم التجاري الدولي.

على أن بطلان حكم التحكيم بسبب مخالفته للنظام العام لا يشمل إلا الأجزاء من الحكم التي تمثل مخالفة للنظام العام، وذلك في الحالة التي يمكن معها تجزئة حكم التحكيم، وإلا وبغير ذلك فإن البطلان يشمل كامل عناصر الحكم، وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت محكمة النقض المصرية عند نظرها لدعوى بطلان حكم تحكيم قضى لأحد الأطراف بعائد تأخيري يزيد عن الحد الأقصى المحدد قانوناً إلى أن البطلان لا يشمل إلّا بما قضى به بما يزيد على الحد الأقصى لسعر العائد دون امتداد البطلان إلى باقي عناصر الحكم[٣٤].

---

[٣٢] د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري، المرجع السابق، ص ٢٤٩: ٢٥٠.

[٣٣] د. محمد داود الزعبي، المرجع السابق، ص ٣٥١.

[٣٤] د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، رقم طبعة (بلا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٣٠٧.

ويتعين القول بأن المحكمة المختصة تملك أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها بسبب مخالفة حكم التحكيم للنظام العام إلا أن ذلك مشروطٌ بوجود دعوى بطلان مقدمة من أحد الخصوم وتتعلق بنفس الجزء من الحكم محل دعوى البطلان[٣٥]، كما يجب أن تستند المحكمة إلى دليل يثبت وقوع هذه المخالفة ولذلك فإن على الطرف الذي يتمسك بالبطلان بسبب مخالفة الحكم للنظام العام أن يبين بوضوح هذه المخالفة وأن يقدم البينة على وقوعها[٣٦].

المطلب الثاني
عدم قابلية النزاع لان يكون محلا لاتفاق التحكيم

الأصل أن التحكيم جائز في كافة المنازعات التجارية والمدنية وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع عقدية أو غير عقدية[٣٧]، ومع ذلك فإن المشرّع الأردني وضع ضوابط بشأن المسائل التي لا يجوز أن تكون محلا لاتفاق التحكيم وفقا لما يلي:

١- منع المشرّع في المادة (٩/ب) من قانون التحكيم المعدّل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وجعل المشرّع هذه القاعدة من النظام العام وذلك لأن اتفاق التحكيم قد يكون اتفاقا بالصلح، والصلح يتطلب التنازل عن جزء من الحق وبالتالي فإن الاتفاق على الصلح هو في حقيقته اتفاق على التنازل والتصرف في جزء من الحق، ولذلك فإنه مما يتسق مع المنطق عدم إجازة الصلح إلا حين يكون للأطراف حرية الاتفاق، وهذه الحرية غير قائمة ما دام أن هنالك قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام[٣٨].

٢- منع المشرّع في المادة (١٠/د/٢) من قانون التحكيم المعدّل التحكيم في عقود العمل، وذلك لأن القواعد الواردة في قانون العمل تهدف إلى تحديد الحقوق والواجبات التي يتوجب على كل من طرفي العلاقة الالتزام بها على وجه يوفر الحماية للعامل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة في مواجهة ما يمكن أن يتخذه

---

[٣٥] د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٧١.

[٣٦] د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٧٢.

[٣٧] المادة (٣/أ) من قانون التحكيم الأردني المعدّل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

[٣٨] د. أحمد محمد شتا، شرح قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٩٠: ١٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

رب العمل من إجراءات ظالمة في مواجهته، ولذلك فإن معظم القواعد الواردة في قانون العمل هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام والمصالح العليا للدولة[٣٩].

٣- تولّى المشرّع بيان بعض المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم وهي الواردة **في المادة (٣/١٦٣) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي:** "ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية".

ويلاحظ من صياغة هذه المادة بأن المشرّع أورد المسائل المتعلقة بالنظام العام على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، **ويعود ذلك في تقديرنا إلى الفكرة الأساسية المتصلة بنسبية ومرونة فكرة النظام العام التي يمكن أن تتغير من زمان لآخر**، وعلى ذلك فقد تولى الفقه تفصيل المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وبيان مسائل أخرى تدخل في نطاق فكرة النظام العام والتي لا يجوز أن تكون محلا لاتفاق التحكيم ومنها المنازعات المتعلقة بصحة عقد الزواج وبطلانه والطلاق وشروطه الشرعية، وزواج المحارم وإقرار البنوة وإنكارها والتبني والانتساب الى أسرة ما وحضانة الطفل الرضيع وحقوقه على والديه، والمنازعات المتعلقة بسن الرشد والولاية والوصاية والقوامة. أما المسائل المالية المتعلقة بمنازعات الأحوال الشخصية ومثالها التعويض عن عقد زواج باطل وتحديد مقدار النفقة للزوجة أو للصغير وأجرة الحضانة وتنظيم إدارة التركة وتخارج أحد الورثة فهذه جميعها مما يجوز الصلح فيها وبالتالي التحكيم بشأنها[٤٠].

كذلك لا يجوز الاتفاق على التحكيم بخصوص المسائل المتعلقة بالتجريم والعقاب والتي هي من اختصاص قضاء الدولة على سبيل الحصر وذلك لأنها تستهدف حماية المصلحة العليا للمجتمع[٤١]. ولكن يجوز الاتفاق بشأن الحقوق المدنية التي تترتب على هذه الجرائم مثل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي يصيب المجني عليه

---

[٣٩] د. أحمد محمد شتا، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

[٤٠] د. محمد ماهر أبو العينين، د. عاطف محمد عبد اللطيف، قضاء التحكيم، الكتاب الأول، رقم طبعة (بلا)، سنة نشر (بلا)، ص ٤٢٨.

[٤١] د. عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٨٨: ٨٩.

بسبب الجريمة الواقعة عليه حتى لو كان تحريك دعوى الحق العام متوقفاً على تقديم شكوى من المجني عليه مثل المطالبة بالتعويض الذي يصيب الزوج والأولاد بسبب جريمة زنا الزوجة[٤٢].

كذلك لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بأعمال سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مثل تلك المتصلة بدستورية القانون أو صحة القرار الإداري أو إجراء من إجراءات التقاضي أمام المحاكم، كذلك لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالإفلاس وبالتالي لا يجوز الاتفاق على تحديد ميعاد التوقف عن الدفع أو تقرير مدى صحة التصرف خلال فترة الريبة، كما لا يجوز التحكيم في المسائل الخاصة بالجنسية باعتبارها مسائل تتعلق بالمواطنة وهي تمس سيادة الدولة على مواطنيها، على أنه يجوز الاتفاق بشأن التعويض عن القرار الإداري الصادر بالمخالفة للقانون بشأن الجنسية[٤٣].

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من منع التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام هو ضرورة إخضاعها لرقابة وإشراف السلطة العامة التي يعنيها ويهمها أن تسري عليها قواعد عامة موحدة والتوصل بالتالي إلى حلول قانونية متسقة بخصوصها[٤٤].

المبحث الثالث

مراجعة حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام

لقد حصّن المشرّع الأردني حكم التحكيم من أي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ولكنه أجاز رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في قانون التحكيم المعدّل[٤٥]، وجعل مخالفة النظام العام أحد أسباب بطلان حكم التحكيم وأفرد له فقرة خاصة في المادة (٤٩) من قانون التحكيم المعدّل، وسنعالج في هذا المبحث طبيعة دعوى البطلان (المطلب الأول) والقواعد الإجرائية لدعوى البطلان (المطلب الثاني).

---

[٤٢] د. أحمد محمد شتا، المرجع السابق، ص ١٩٨.

[٤٣] د. محمد ماهر أبو العينين، د. عاطف محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص٤٣٧: ٤٣٨.

[٤٤] تمييز حقوق رقم (٨٣/٣٣) لسنة ١٩٨٣ مشار إليه لدى د. محمد داود الزعبي، المرجع السابق، ص ٣٥١.

[٤٥] تنص المادة (٤٨) من قانون التحكيم الأردني المعدّل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على ما يلي: "١. لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
٢. يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين".

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
طبيعة دعوى البطلان

إن دعوى بطلان حكم التحكيم هي دعوى موضوعية تقريرية يقدمها كل صاحب مصلحة وهو المحكوم عليه في العادة وذلك أمام المحكمة المختصة ويطلب فيها بطلان حكم التحكيم بشكل كلي أو جزئي إذا توافرت حالة من الحالات الواردة على سبيل الحصر في قانون التحكيم[٤٦]، ويتقرر فيها البطلان دون الفصل في موضوع النزاع[٤٧]. وهذه الدعوى لا تمثل جزءاً من هيكل خصومة التحكيم أو مرحلة من مراحلها[٤٨]، وهي أيضاً ليست وسيلة من وسائل الطعن في الحكم[٤٩]، كما أنها ليست استثناء على طرق الطعن في الأحكام، ولا استثناء على القاعدة التي لا تجيز الطعن في حكم التحكيم بطرق الطعن العادية أو غير العادية والمنصوص عليها في قانون المرافعات بل تعتبر دعوى أصلية[٥٠].

وتتعلق دعوى بطلان حكم التحكيم بعيوب تمس اتفاق التحكيم أو خصومة التحكيم، وهي تختلف عن الطعن في الحكم من حيث أن دعوى بطلان حكم التحكيم توّجه إلى الخطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير، في حين أن الطعن في الحكم يوّجه إلى الخطأ في الإجراءات والخطأ في التقدير معاً[٥١].

وقد أكّد القضاء الأردني على أن دعوى البطلان ليست طريقاً من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث ذهبت محكمة التمييز بهذا الخصوص إلى ما يلي: "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات

---

[٤٦] د. سيد أحمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، ط ١، دار نصر للطباعة، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧، ص ٨.

[٤٧] لؤي عدنان العضايلة، بطلان القرارات الصادرة في التحكيم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص ٢٨٧.

[٤٨] د. أحمد بشير الشرايري، المرجع السابق، ص ٢١٦.

[٤٩] د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

[٥٠] د. محمد سليم العوا، قانون التحكيم في مصر والدول العربية معلقا عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، ج ٢، ط ١، المركز العربي للتحكيم، ٢٠١٤، ص ٦٣٧.

[٥١] د. سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص ١٣، ١٥.

المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبنية في المواد (٤٩ و٥٠ و٥١ من هذا القانون)"[٥٢].

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية بنفس هذا الاتجاه حيث جاء في قرار لها ما يلي: ".... وحيث أن هذا الدفع سديد، ذلك بأن مفاد نص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن الطعن بطريق النقض في الحالات التي حددتها هذه المادة على سبيل الحصر جائز– كأصل عام– في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، وأن مؤدى نص المادتين (٥٢، ٥٣) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون لا تقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجوز فقط رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم في أحوال معينة أوردتها الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من القانون. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد أوردت في عدة مواضع من صحيفة الطعن الراهن أن طعنها ينصب على الحكمين الصادرين في القضية التحكيمية رقم ... لسنة ... **أولهما** الجزئي بتاريخ ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٥ **وثانيهما** المنهى للخصومة في ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ بالإضافة إلى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في دعوى البطلان، وكان الحكمان الصادران من هيئة التحكيم في الدعوى التحكيمية المذكورة لا يقبلان الطعن فيهما بأي طريق من طرق الطعن الواردة في قانون المرافعات، فإن الطعن عليهما بطريق النقض يكون غير جائز"[٥٣].

كما أوضح القضاء الأردني بأن دعوى البطلان لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز ما يلي: "لما كانت هيئة التحكيم قد طبقت أحكام وشروط العقد موضوع العطاء وهو دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية فيديك ١٩٩٩ بجزئيه الأول والثاني ولم تخرج الهيئة في تطبيقها عن أحكام وشروط العقد المتفق عليه بين الطرفين هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المادة (٤٩/أ) حددت الحالات التي يجوز فيها تقديم دعوى البطلان وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليس طعناً بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء الحكم فيه فلا تملك المحكمة مراجعة حكم التحكيم لتقدير

---

[٥٢] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٣٦٠٩/ ٢٠١٦، تاريخ ٢٠١٧/٢/٨، منشور على الموقع الالكتروني لنقابة المحامين الأردنيين/ برنامج قرارك.

[٥٣] الطعن رقم ١٧٥١٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨ منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، قسم الأحكام.

(ISSN: 2537 - 0758)

ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه فالرقابة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من قانون التحكيم لها صبغة شكلية لا تنفذ إلى أصل النزاع ما دام ليس هناك خرق لقواعد النظام العام، وحيث إن الأسباب المذكورة تصب في موضوع النزاع فإن محكمة الاستئناف لا تملك الرقابة على الآلية التي توصلت إليها هيئة التحكيم في فهمها لواقع النزاع وتطبيق القانون عليه، ومن جهة ثالثة فإن الحكم بالفائدة القانونية يتفق وحكم القانون"[٥٤].

وقد ذهب القضاء المصري في نفس هذا الاتجاه حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف القاهرة ما يلي: "من المقرر أن دعوى البطلان ليست طريقاً لإعادة نظر موضوع النزاع فدعوى البطلان لا تتسع لبحث الموضوع وتعييب الحكم ولا لمراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه ولا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله"[٥٥].

كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما يلي: "ان تعييب قضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع والطعن في سلامة فهمها لحقيقة الواقع في الدعوى ورجمه بخطئها في تفسير القانون وتطبيقه لا يتسع له نطاق دعوى البطلان لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم

---

[٥٤] قرار محكمة التمييز– تحكيم رقم ٨٥١٤ /٢٠١٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥، منشورات مركز عدالة، وبنفس المضمون جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز ما يلي: "إن المستقر عليه في اجتهاد محكمة التمييز أن محكمة الاستئناف وهي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم فإنها لا تكون مرجعاً استئنافياً تعيد بالنظر والموازنة ما توصل إليه حكم التحكيم من حيث موضوع النزاع أو تتدخل بقناعة هيئة التحكيم أو المحكّم في ما توصل إليه من حكم في الموضوع وإن مهمة هذه المحكمة مراقبة حكم التحكيم فيما إذا اعتراه أي سبب من أسباب البطلان الواردة في المادة (٤٩) من قانون التحكيم وإن على المحكمة وفي سبيل ذلك بحث ما تضمنته لائحة الدعوى من أسباب للبطلان والرد عليها وإصدار حكم موافق لقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التحكيم"، قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٧٠٦٢ /٢٠١٨ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤، منشورات مركز عدالة.

[٥٥] محكمة استئناف القاهرة– الدائرة (٨) تجاري– الطعن رقم ٨١ لسنة ١٣٢ ق– جلسة ٢٠١٦/٢/١٤، منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد ٢٦، يونيو ٢٠١٦، ص ٢٥٥، انظر ايضا بنفس المضمون قرار محكمة استئناف القاهرة– الدائرة (٧) تجاري– الطعن رقم ١٨ لسنة ١٣٢ ق– جلسة ٢٠١٦/١/٦، منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد ٢٦، يونيو ٢٠١٦، ص ٢٥٧.

التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوي في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا لأن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف. لما كان ذلك، وكان ما تنعاه الطاعنة على حكم التحكيم من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب لعدم رده على ما تمسكت به من قضائه بما لم يطلبه الخصوم وبتعويض جزافي ورفض دفاعها بتفاسخ عقد الإدارة لا يعدو أن يكون تعييباً لقضاء ذلك الحكم بشأن موضوع النزاع، ومن ثم لا يتسع له نطاق دعوى البطلان، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم يكون قد التزم صحيح القانون، ويضحى النعي على غير أساس"[٥٦].

أما الفقه فقد ذهب إلى أن دعوى البطلان تستند إلى الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم الذي يمثّل أساس سلطة المحكّم، وهي تتوّجه إلى الحكم كعمل قانوني بغض النظر عما يشوبه من خطأ في التقدير[٥٧]، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للقاضي في دعوى البطلان بسط رقابته على موضوع النزاع الذي صدر بخصوصه حكم التحكيم[٥٨]، فهو لا يراجع الحكم لتقدير مدى ملاءمته، أو مدى فهم المحكّم وحسن تقديره لوقائع النزاع، أو مخالفته للقانون الواجب التطبيق أو خطئه في تطبيقه، فهذا كله مما يدخل في اختصاص قاضي الاستئناف وليس قاضي البطلان[٥٩] فرقابة القضاء تمتد فقط إلى إجراءات سير التحكيم من حيث فحص مدى مراعاة المحكّم للإجراءات الواجب اتباعها، أي أن المحكّم يحاكم على إجراءاته وليس على أسباب ومنطوق حكمه[٦٠]، مع ضرورة ألّا يتعارض ما فصل فيه مع النظام العام[٦١].

---

[٥٦] الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٠/٢/٩ س ٦١ ص ٢٠٢ ق ٣٣، والطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨ س ٥٨ ص ١١٥ ق ٢٠، منشوران على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، قسم الأحكام.

[٥٧] د. محمد عبدالخالق الزعبي، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٢٢.

[٥٨] حمزة عبد الكريم الخزاعلة، دور القضاء في التحكيم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٣٧.

[٥٩] د. محمد سليم العوا، ج ٢، المرجع السابق، ص ٦٣٧.

[٦٠] د. حمزة عبد الكريم الخزاعلة، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

[٦١] د. عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٤٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي الوقت الذي يرى فيه بعض الفقه المصري[٦٢] بأن معالجة المشرّع لهذه الدعوى تنسجم مع رغبته في سرعة تصفية المنازعات التجارية الدولية التي يتفق أطرافها على حلها بطريق التحكيم. لأن السماح بالطعن في حكم التحكيم وفقاً للطرق المعروفة في قانون المرافعات يؤدي إلى إطالة أمد النزاع في الدعوى التحكيمية وهو أمر لا يتفق مع مصالح التجارة الدولية والتي أصبح التحكيم هو القضاء الطبيعي لتسوية المنازعات الناشئة عنها، فإن البعض الآخر[٦٣] يرى أن المشرّع منح حكم التحكيم حصانة متميزة دون مبرر وخاصة في حالات مثل غش الخصم الآخر في الدعوى، أو حصول تزوير في المستندات التي استند إليها الحكم، أو قيام الخصم بالحيلولة دون تقديم خصمه الآخر لأوراق تحسم الدعوى، وهذه الحالات جميعها كان يمكن فيها الطعن في حكم التحكيم بطريق التماس إعادة النظر بموجب نص المادة (٥١١/ مرافعات مصري) ووفقاً لأحكام المادة (٢٤١) من نفس القانون، ولكن وسنداً لنص المادة (١/٥٢) من قانون التحكيم المصري فإنه يتعذر الاستناد إلى هذه الحالات للطعن في الحكم التحكيمي. لأن المشرّع حدّد أسباب البطلان على سبيل الحصر، وهي لا تتسع للحالات المشار إليها أعلاه مهما تم التوسع في تفسير هذه الأسباب.

المطلب الثاني
القواعد الإجرائية لدعوى البطلان

لم يُقِم المشرّع الأردني تفرقة في قانون التحكيم بين أحكام التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، وبالتالي فإن محكمة واحدة هي التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم سواء صدر في تحكيم داخلي أو في تحكيم تجاري دولي، وقد كانت المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في ظل أحكام قانون التحكيم السابق رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى. أما في ظل أحكام قانون التحكيم المعدّل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ فقد أصبحت محكمة التمييز هي المختصة بنظر دعوى البطلان.

وبرأينا فإن المشرّع الأردني قد جانبه الصواب في جعل محكمة التمييز هي المختصة بنظر دعوى البطلان، لأن ذلك ينطوي على مخالفة لمبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي وهو التقاضي على درجتين، وهو المبدأ الذي يتفق مع سلامة التنظيم القضائي ومع تمكين محكمة أعلى من الإشراف والمراجعة لحكم محكمة أدنى.

---

[٦٢] د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

[٦٣] د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري، المرجع السابق، ص ٢٢٨: ٢٢٩.

أما ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الأصلي فقد حدده المشرّع بثلاثين يوماً يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه (م ٥٠/أ تحكيم معدّل)، وقد أحسن المشرّع صنعاً بتبنّي هذه المدة لميعاد رفع دعوى البطلان بالمقارنة مع المدة المحددة على سبيل المثال في قانون التحكيم المصري وهي تسعون يوما، لأن ذلك من شأنه أن يُسرِّع في عملية تنفيذ حكم التحكيم ما دام أنه لا يُقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى (م ٥٣/أ تحكيم معدّل) وهو الأمر الذي يتناسب مع فلسفة التحكيم التجاري الدولي وما تقتضيه من سرعة البت في المنازعات[٦٤].

أما بالنسبة لميعاد تقديم دعوى بطلان الحكم الصادر بتصحيح حكم التحكيم الأصلي أو تفسيره أو الحكم الإضافي فقد عالجه المشرّع في نصوص مستقلة حيث يتم ضم قرار التصحيح أو التفسير أو القرار الإضافي إلى دعوى بطلان حكم التحكيم الأصلي في حال إقامة هذه الدعوى أو نظرها قبل صدور أي من هذه الأحكام (المواد ٤٥/د، ٤٦/ج، ٤٧/د تحكيم معدّل).

أما بالنسبة للطرف الذي يملك تقديم دعوى البطلان فقد أثيرت بشأن هذه المسألة عدة آراء حيث ذهب البعض[٦٥] إلى أن الطعن بالبطلان يُقبل من الطرف صاحب المصلحة وهو الذي خسر الدعوى التحكيمية ولم يقتنع بالحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم سواء بصورة كلية أو جزئية، في حين ذهب البعض الآخر[٦٦] إلى أنه وكقاعدة عامة فإن الدعوى ترفع من صاحب الصفة القانونية في رفعها، وتتوفر هذه الصفة في كل شخص تقررت لمصلحته القاعدة التي خالفها حكم التحكيم، ولغايات تحديد الطرف الذي يحق له رفع دعوى البطلان استناداً إلى ذلك، فإنه ينبغي التمييز بين مجموعتين من الحالات: **الأولى** وتتعلق بالحالات التي يكون فيها سبب البطلان هو بطلان اتفاق التحكيم بسبب نقص أهلية أحد طرفيه أو تعذر تقديم أحد الطرفين لدفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بإجراءات التحكيم أو تعيين محكّم فيجوز لهذا الطرف وحده تقديم دعوى البطلان. **أما المجموعة الثانية** فتتعلق بالحالات التي يكون فيها سبب البطلان

---

[٦٤] د. عامر فتحي البطاينة، المرجع السابق، ص ١٩٩.

[٦٥] عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٥٤.

[٦٦] ناصر شحاته صالح، العلاقة بين القضاء والتحكيم، ط ١، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٣٠: ٢٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

هي عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو سقوطه لمضي مدته أو استبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، أو تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين، أو إذا فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثّر في الحكم، أو إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام فإن لطرفي التحكيم في هذه المجموعة من الحالات رفع دعوى البطلان. كما ذهب فريق ثالث[٦٧] إلى أن كل طرف في خصومة التحكيم يكون صاحب مصلحة في رفع دعوى البطلان سواء كان محكوما له أم محكوماً عليه إذا توافر بحقه أحد أسباب البطلان، ولا يجوز لغير أطراف الدعوى التحكيمية أن يطلبوا بطلان حكم التحكيم إلا إذا تعلق البطلان بالنظام العام، علماً أن الصفة تتوافر دائماً إذا تعلق البطلان بمخالفة للنظام العام، وإذا تبين للمحكمة مخالفة الحكم للنظام العام فإنها تملك الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها[٦٨].

وبرأينا فإنه ومع الأخذ بعين الاعتبار لما تقدم ذكره بخصوص حالة بطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام فإن من تقوم فيه الصفة في تقديم دعوى البطلان هو المحكوم عليه باعتباره صاحب المصلحة في إقامتها، وتعليل ذلك هو أنه إذا تعلّقت المخالفة مثلاً بتشكيل هيئة التحكيم، بحيث تم تشكيلها خلافاً لاتفاق الأطراف، ولكن حكم التحكيم الذي صدر عن هذه الهيئة المشكلّة على النحو المذكور أعلاه لم يؤثر في المركز المالي أو القانوني لمدّعي البطلان، ففي مثل هذه الحالة فإن دعوى البطلان يجب ألّا تقبل منه لأنه لم يكن خاسراً بموجب حكم التحكيم، فالمصلحة هنا منتفية تماماً.

وتقدّم دعوى البطلان إلى محكمة التمييز ويقدّم المدعى عليه جوابه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبلغه دعوى البطلان، وتنظرها المحكمة تدقيقا ما لم تقرر خلاف ذلك وترد على الأسباب الواردة فيها كافة، كما يجوز للمحكمة أن تكلّف طالب الإبطال بتقديم ترجمة عربية لأي من أوراق التحكيم (م ٥٠ تحكيم معدّل)، وما عدا ذلك من إجراءات فإنه **وبرأينا تُطبّق بشأنها القواعد الإجرائية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية**

---

[٦٧] د. مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢٦١.

[٦٨] د. محمود مختار بريري، طرق الطعن في حكم التحكيم وكيفية تنفيذه، مقال منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد ٤، أغسطس ٢٠٠١، ص ٨٥.

المتعلقة بالتقاضي أمام محكمة التمييز (المواد ١٩٣ وما تلاها)، وذلك بوجوب تقديم لائحة تمييز تتضمن البيانات الواردة في المادة (١٩٣ أصول مدنية)، ويتم قيد هذه الدعوى في قلم محكمة التمييز وتستوفي عنها الرسوم (م ١٩٦ أصول مدنية) وبعد ذلك يتم تبليغ المميز ضده صورة عن لائحة التمييز لتنظرها محكمة التمييز وفقا لما ذُكر أعلاه.

وتتمتع محكمة البطلان بسلطات معيّنة عند نظر دعوى بطلان حكم التحكيم، لكن هذه السلطات تخضع لضوابط محدّدة ينبغي مراعاتها وذلك وفقاً لما يلي:

١- إذا قُدّمت دعوى بطلان حكم التحكيم بعد مُضي الميعاد المحدد قانوناً لرفعها فإن محكمة البطلان تقضي بعدم قبول الدعوى لتقديمها خارج المدة القانونية، وهي تقضي بذلك حتى لو كان الحكم باطلاً لأن انتهاء ميعاد الطعن قد حصّن الحكم من الطعن فيه[٦٩].

٢- للمحكمة أن تقضي إما بعدم قبول الدعوى أو قبولها والحكم ببطلان حكم التحكيم، وهي مقيّدة بالأسباب التي أوردها المشرّع على سبيل الحصر في قانون التحكيم[٧٠]، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص إلى ما يلي: "مؤدى تحديد حالات البطلان في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، أنه لا يجوز الطعن بالبطلان لسبب آخر خلاف ما أورده نص هذه المادة فلا يجوز الطعن عليه للخطأ في فهم الواقع أو القانون أو مخالفته"[٧١].

٣- إذا قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم فليس لها سلطة التعرض لموضوع النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم[٧٢] وذلك لأن دعوى البطلان ليست طريقاً للطعن بالمعنى الوارد في قانون المرافعات، وكذلك ليست استئنافاً له[٧٣] وإذا قامت المحكمة

---

[٦٩] د. عصام فوزي الجنايني، الموسوعة الشاملة في التحكيم في القانون المصري والمقارن، رقم طبعة (بلا)، ٢٠١٣، ص ٤٤٨.

[٧٠] د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

[٧١] الطعون أرقام ٤٤٥٧، ٤٤٦٣، ٤٨٥٣ لسنة ٧٧ القضائية، جلسة ٩ نوفمبر سنة ٢٠١٠، مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، السنة الحادية والستون من يناير إلى ديسمبر ٢٠١٠، ص ٩٠٧.

[٧٢] د. مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

[٧٣] ناصر شحاته صالح، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالفصل في موضوع النزاع فإن ذلك سيحرم الأطراف من فصل نزاعهم بطريق التحكيم ولو كان ذلك من خلال اتفاق جديد[٧٤]، على أن ذلك لا يمنع قاضي البطلان وفي معرض التحقق من توافر أسباب البطلان المدعى بها من بحث المذكرات والمستندات التي قدمت إلى هيئة التحكيم، وتفسير اتفاق التحكيم وبحث مسائل الواقع والقانون المثارة في الدعوى التحكيمية[٧٥].

٤- لا تملك محكمة البطلان أن تضيف إلى منطوق الحكم، كما لا تستطيع أن تحكم بالتعويضات والفوائد لأن سلطتها لا تتسع لذلك[٧٦].

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع مخالفة النظام العام كأحد أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

أولاً) النتائج

١- إن مفهوم النظام العام الداخلي يختلف عن مفهوم النظام العام الدولي، حيث يتعلق الأول بالقيم والمبادئ العليا التي تشكل النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والاخلاقي لدولة معينة، في حين يتعلق الثاني بالقيم والمفاهيم التي من شأنها إحداث التوازن بين حماية المصالح العليا في المجتمع لدولة معينة وحماية المصلحة المتمثلة بالتضامن الدولي.

٢- ليس هنالك اتفاق في الفقه حول مفهوم النظام العام الذي يتوجب إعماله في نطاق دعوى البطلان.

٣- يفهم من نص المادة (٤٩/ب) من قانون التحكيم المعدّل بأن المقصود بالنظام العام هو النظام العام الداخلي، وهذا حل قانوني غير عملي بالنسبة لدعوى بطلان حكم صادر في تحكيم تجاري دولي.

٤- لم يوفق المشرّع الأردني بجعل محكمة التمييز هي المختصة بنظر دعوى البطلان بما يترتب على ذلك من حرمان الأطراف من نظر الدعوى مرافعة وحرمانهم كذلك من مزايا مبدأ التقاضي على درجتين.

---

[٧٤] د. محمد سليم العوا، ج ٢، المرجع السابق، ص ٩١٩: ٩٢٠.

[٧٥] د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٨٠١.

[٧٦] د. معتز سيد عفيفي، النظام القانوني للتحكيم، ط ١، دار نشر (بلا)، الشارقة، ٢٠١٥، ص٥٥٨.

ثانياً) التوصيات

١- نتمنى على المشرّع الأردني وضع معالجة واضحة ومتكاملة للتحكيم التجاري الدولي في قانون التحكيم تتضمن فيما تتضمن مقاربة تؤدي إلى تطبيق مفهوم النظام العام الداخلي بشأن التحكيم الداخلي، ومفهوم النظام العام الدولي الخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية بشأن التحكيم التجاري الدولي.

٢- إدخال تعديل على قانون التحكيم يعيد الاختصاص بنظر دعوى البطلان إلى محكمة الاستئناف بما يمكّن بالنتيجة من نظر دعوى البطلان مرافعة وبحضور الأطراف ويُمكّن كذلك من تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.

قائمة المراجع

أولا) الكتب القانونية

١) د. **أحمد بشير الشرايري**، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، ط ٢، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.

٢) د. **أحمد محمد شتا**، شرح قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣) د. **حفيظة السيد الحداد**، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، رقم طبعة (بلا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٤) د. **حفيظة السيد الحداد**، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٥) د. **سميحة القليوبي**، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، رقم طبعة (بلا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٦) د. **سيد أحمد محمود**، دعوى بطلان حكم التحكيم، ط ١، دار نصر للطباعة، ٢٠٠٦- ٢٠٠٨.

٧) د. **عاشور مبروك**، التحكيم، ط ١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.

٨) د. **عامر فتحي البطاينة**، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

٩) **عباس ناصر مجيد**، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١٠) **د. عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج ١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.
١١) **عبد الهادي عباس**، جهاد هواش، التحكيم، ط ١، دار نشر (بلا)، دمشق، ١٩٨٢.
١٢) **د. عصام فوزي الجناينى**، الموسوعة الشاملة في التحكيم في القانون المصري والمقارن، رقم طبعة (بلا)، ٢٠١٣.
١٣) **د. فتحي والي**، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١٤) **د. محسن شفيق**، التحكيم التجاري الدولي "دراسة في قانون التجارة الدولية"، رقم طبعة (بلا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٥) **د. محمد داود الزعبي**، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٦) **د. محمد سليم العوا**، قانون التحكيم في مصر والدول العربية معلقا عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، ج ٢، ط ١، المركز العربي للتحكيم، ٢٠١٤.
١٧) **د. محمد عبد الخالق الزعبي**، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٨) **د. محمد ماهر أبو العينين**، د. عاطف محمد عبد اللطيف، قضاء التحكيم، الكتاب الأول، رقم طبعة (بلا)، سنة نشر (بلا).
١٩) **د. محمد ماهر أبو العينين**، د. عاطف محمد عبد اللطيف، قضاء التحكيم، الكتاب الثاني، رقم طبعة (بلا)، سنة نشر (بلا).
٢٠) **د. محمود سمير الشرقاوي**، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دراسة قانونية مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
٢١) **د. محمود مختار بريري**، التحكيم التجاري الدولي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٢) **د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال**، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج ١، ط ١، دار نشر (بلا)، ١٩٩.

٢٣) **د. مصلح أحمد الطراونة**، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٢٤) **د. معتز سيد عفيفي**، النظام القانوني للتحكيم، ط ١، دار نشر (بلا)، الشارقة، ٢٠١٥.
٢٥) **د. منير عبد المجيد**، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، رقم طبعة (بلا)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
٢٦) **ناصر شحاته صالح**، العلاقة بين القضاء والتحكيم، ط ١، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٢.

ثانيا) الرسائل العلمية الجامعية

- **رسائل الدكتوراه:**

١) **حمزة عبد الكريم الخزاعلة**، دور القضاء في التحكيم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٨.
٢) **لؤي عدنان العضايلة**، بطلان القرارات الصادرة في التحكيم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.

- **رسائل الماجستير:**

١) **نجيب عبد الله الجبشة**، مفهوم فكرة النظام العام وتطبيقاتها في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧.
٢) **هيثم سليمان عرشو**، مفهوم النظام العام في القانون الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، ٢٠١٧.

ثالثا) المقالات وأوراق العمل

١) **د. إسماعيل سليم**، النظام العام الدولي لصالح التحكيم، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد ١٣، ديسمبر ٢٠٠٩.
٢) **د. محمود مختار بريري**، طرق الطعن في حكم التحكيم وكيفية تنفيذه، مقال منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد ٤، أغسطس ٢٠٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣) **د. عزمي عبد الفتاح**، نظام الطعن في حكم المحكمين في القانون المصري والفرنسي والكويتي، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التدريبية المتقدمة في التحكيم التجاري الدولي، الغردقة، من ١– ٥ ديسمبر ١٩٩٧.

خامسا) المجلات القانونية

١) مجلة التحكيم العربي:
- مجلة التحكيم العربي العدد ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩.
- مجلة التحكيم العربي العدد ٢٦ يونيو ٢٠١٦.
- مجلة التحكيم العربي العدد ٤ أغسطس ٢٠٠١.

سادسا) القوانين

١) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
٢) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٣) قانون التحكيم الأردني السابق رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.
٤) قانون التحكيم الأردني المعدّل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

سابعا) القرارات

١) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
٢) برنامج مركز عدالة للمعلومات القانونية.

ثامنا) مواقع الانترنت

١) الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية/ قسم الأحكام.
٢) الموقع الالكتروني لنقابة المحامين الأردنيين (برنامج قرارك).